

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الإقرار | الدرس (٢٦٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم قالوا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين احسن الله اليكم. كتاب الاقام الدعاء من من من ادعني عليه بحق لله - 00:00:04

قيل له لم قيل له مثلا لم تؤدي الزكاة او قيل له عليك حج السرقة حج الخمر او حق للمخلوق ان يدعى عليه بجناية او او قرض او غير ذلك - 00:00:42

لا تثبت الدعوة عليه الا باحد امرین الاول وجود بینة وهي الشهود وتقديم بيانها في كتاب ما الذي يشترط في الشهود؟ وكم العدد الذي تثبت به الدعوة؟ وما المowanع؟ وما شروطها وتقدمت - 00:01:04

الامر الثاني اقراره على نفسه بما ادعني عليه كان يقر على نفسه بالزنا كما فعل ماعز الغامدية والمرأة التي اتهم بها العسير او يقر على نفسه بالقتل كما فعل الذي قتل صاحبه بالفأس فضريه على قرنه - 00:01:25

اذا اقر على نفسه بفعل الشيء ثبت عليه الحق والاقرار عند الفقهاء هو اخبار اما هو ثابت في نفس الامر اما هو ثابت في نفس الامر من حق الغير على المقر - 00:01:46

اذا حصل ظهر الحق على من اقر وثبت عليه ما يستوجهه لزوم المال لزوم الحد او غير ذلك من الامور. وقد دل على الاقرار ادلة الكتاب والسنة قال تعالى قال اقررتكم واخذتم على ذلكم نصري؟ قالوا اقررنا - 00:02:07

النبي صلى الله عليه وسلم قبل اقرار جاهز اقرار الغامدية واجمع المسلمين على ان الاقرار حجة النبي من لدن زمن النبي عليه الصلاة والسلام الى زمانه. احسن الله اليكم. لا يصح الاقرار الا - 00:02:35

من مكلف مختار ولو هازلا. نعم الاقرار لا يقبل من المجنون ولا يقبل من الصبي الا في مسائل تأتي ان شاء الله ولا يقبل من المكره لانه مرفوض لانه غير مؤاخذ - 00:02:57

اقرار المكره لا يقبل هذا قول الامام احمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع على الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اما الصبي المميز فان كان محجورا عليه لم يصح اقراره. رفع القلم - 00:03:17

ثلاثة الله اليكم بلفظ او كتابة لا باشارة. نعم قالوا لابد ان ان يكون المقر مختارا لابد ان يكون المقر مختارا سواء كان جادا او هازلا. ايضا قالوا الاقرار يصح بالنطق او بالكتابية - 00:03:34

بالنطق او بالكتابية ولو لم ينطق لان الكتابة تقوم مقام الكلام. اما الاشارة فلا تكفي الا مع النطق او او الكتابة لانها تحتمل امورا عديدة الا اذا كان الانسان اخرسا - 00:04:04

اذا فهمت وادا وادا قال او كتابة لا باشارة الاخلاص لكن لو اقر صغير او قن اذن لهم في تجارة في قدر ما اذن لهم فيه صح لو اقر العبد - 00:04:21

او الصغير فيما اذن لهم فيه من الاموال زوال الحجر عنهم احسن الله اليكم. ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار. او ليقر بزيد فاقر نعم لانه اقر بغير ما اكره عليه - 00:04:42

ما صح اقراره ما لم تقم قرينه تدل على ان اقراره ايضا لاجل الاكراه الله اليكم وليس الاقرار بانشاء تمليل الاقرار ليس ولكنه اخبار

عما هو في نفس الامر الله اليكم. كقوله كتابي هذا لزيد. نعم لان - 00:05:07

تكون لادنى ملابسة ويكون هذا الكلام المعمول به اقراره لا قوله كتابي هذا اليكم ويصح اقرار المريض بمال لغير والده. نعم اقرار المريض لا يخلو من حالته الحالة الاولى ان كان مرضه مرضًا غير مخوف - 00:05:39

اقراره صحيح سواء مقر لوالد او اقر لغير والده ان يقر المريض مرضًا غير مخوف ان جاره يريد منه مئة الف يصح او ان ابنته يريد منه مئة الف يصح - 00:06:05

والحالة الثانية ان كان مريضا مخوفا واقراره لغير الوارث صحيح لانه غير متهم وهذا بالاجماع كما حکاه ابن المنذر واقراره للوارث لا يصح لوجود التهمة الا باحد امررين اما ببينة - 00:06:22

احسن الله اليكم ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث. ويكون من رأس المال وبأخذ دين من غير والد لا ان اقر لوالد الا ببينة احسن الله اليكم. والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار. لا الموت لا - 00:06:42

الموت عكس الوصية احسن الله اليكم وان كذب المقر وان كذب المقر له المقر بطل لو ان رجلا اقر له اخر بمبلغ من المال فقال من اقر له قال بك انا ما اريد - 00:07:14

ولم يلزم المقر والمال الذي اه اقر به رجع اليه يتصرف فيه كيف شاء الله اليكم وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء احسن الله اليكم. حصن والاقرار لقن غيره اقرار لسيده - 00:07:40

ان العبد وما ملك احسن الله اليكم. ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه. يصح ولو اطلق. يصح الاقرار لمسجد او مقبرة او طريق كأن يقول المسجد هذا يريد مني مبلغًا قدره كذا - 00:08:11

سواء نعین المسجد الفلاني او اطلق. قال لمسجد علي مئة الف ريال مثلا الاقرار صحيح المبلغ في مصالح هذه المساجد سواء كانت معينة او مطلقة الله اليكم ولثال او بهيمة الا يعني لو اقر بمال لبهيمة او لدار لم - 00:08:31

وجه التفريق بينهما قالوا لان الاقرار على مقبرة هذا مما تدخله ان يتقرب اموال يضعها في المساجد اما بالنسبة للبهيمة وللدار الوقف عليها لا يصح الا اذا علم السبب بان يقول مثلا - 00:08:59

ان هذه الدار لهم عندي قيمة اداء لا يصح الاقراء الله اليكم. الا ان عين السبب. وبحمل ولد ميتا او لم يكن حامل بطل وحي فاكثر فله بالسوية. وان اقر رجل او امرأة - 00:09:24

لزوجية الامر مسكت او جحد ثم صدقه صح وورث لا ان بقي على تكبير باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره من ادعى عليه بالف قال نعم او صدقت او انا مقر او خذها او اتنزها - 00:09:55

انا اقر او لا انكر او خذ او اتنز هذا كله ليس ليليس لي عليك كذا؟ بلا خلاف كان نفيا نفي احسن الله اليكم. لا نعم الا من عامي - 00:10:24

وان قال اقض ديني عن اقض ديني عليك الفا. او هل لي او لي عليك الف. فقال نعم عموم هذا يعتبر اقرار او هل لي او لي عليك الف؟ ف قال نعم. او قال امهلني يوما او حتى افتح الصندوق - 00:10:59

او قال لا علي الف ان شاء الله او الا ان يشاء الله او زيد اذا قال ذلك فهذا اقرار لانه علق رفع الاقرار على امر لا يعلم - 00:11:25

يعني لا يعلم فلا يرتفع عليه هو مقر لو قال له علي الف ان شاء الله او الا ان يشاء الله هذا اللقاء الله اليكم. وان علق بشرط لم يصح. سواء قدم الشرط. كان شاء زيد فله علي - 00:11:44

ان شاء زيد او قدم الحاج الا اذا قال علي كذا اذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فان فسره ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق. لم يكن مقرأ. نعم - 00:12:07

ان ذلك وعد بتصديق له في شهادته وليس تصديقا. احسن الله اليكم فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره. يعني هل يتغير الحكم وهل يثبت الاقرار وماذا يتربى على ذلك اذا وصل بالاقرار ما يغيره - 00:12:41

لو قال مسلا الله اليكم. من ثمن خمر الف لم يلزمها شيء. نعم لم يلزمها شيء هذا اذا وصل بالاقرار ما يغيره. قالوا اذا قال له علي من ثمن خمر الف - [00:13:03](#)

لم يلزموا شيء لانهم اقر بمعاملة محرمة هذا يعني المحرم الله اليكم. نحن ساحرة محرمات الله اليكم وان قال الف من ثمن خمر لزم. نعم لانه اثبت ذلك ثم ادعى - [00:13:27](#)

انها من من ثمن خمر قال اثبت انها من ثمن احسن الله اليكم. ويصح استثناء النصف فاصل. فيلزمها عشرة في له علي عشرة ستة وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط الا بشرط الا - [00:13:50](#)

كما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع. نعم. هنا اشار الى الاستثناء هل يعني هل يتغير الحكم فيه او لا؟ كأن يقول مثلا له علي عشرة الاف الا خمسة - [00:14:16](#)

ما الذي اقر به الامن لو قال له عليه عشرة الاف الا تسعه ما الذي اقر به هنا لو قال له علي عشرة الاف الا عشرة الاف الاستثناء في الاقرار قالوا حتى يصح لابد من ثلاث شروط - [00:14:36](#)

الاول ان يكون الاستثناء للنصف فقط وتكررت معنا مرارا عند الحنابلة رحمهم الله لان هذا هو الاستثناء المعروف في لغة ولهجاتهم وهو الذي يعمل به ان يتصل الاستثناء بالمستثنى منه - [00:14:55](#)

يكون الكلام واحدا فاذا قال له علي الف ثم بعد ساعة قال الا خمسين والثالث ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيستثنى من المال ماذا؟ ومن الشياد شاة فلو قال له علي هؤلاء العبيد العشرة الا شعات - [00:15:13](#)

لابد ان يكون المستثنى اليكم وان يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدة صحيح ويلزمها تسعه قبل ولو كان اكثراها لان قال الا ثلاثها ونحوها فصل ومن باع او وهب او اعتقد عبدا ثم اقر به لغيره. لم يقبل ولم يقبل اقراره - [00:15:34](#)

لانه اقرار على غيره ولانه مكذب لنفسه في ملكه. وحتى يغلق ايضا الباب على المخادعين والمحابين الذين يريدون ابطال الوقوف والبيوت. فلو بعد لو باع وبعد بيعها ادعى انها لغيره - [00:16:31](#)

او باع دار وبعد ان باع دعا انها لغيري او اوقفها ثم ادعى انها لغيره قالوا لم يقبل ويغفرم دخلت الدار لفلان قيل له تمضي وانت تضم قيمته احسن الله اليكم - [00:16:53](#)

ويغفرمه للمقر له. وان قال غصبـتـ هـذـاـ العـبـدـ مـنـ زـيـدـ. لاـ بـلـ مـنـ عـمـرـ وـلـاـ يـغـرـمـ لـعـمـرـ شـيـئـاـ وـمـنـ خـلـفـ بـنـيـنـ وـمـئـيـنـ قـدـ دـعـاـ شـخـصـ مـئـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـصـدـقـهـ اـحـدـهـماـ - [00:17:20](#)

الآخر لزم المقر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلق معه المدعى فيأخذها وتكون الباقيه بين الاثنين بباب الاقرار بالمجمل بباب الاقرار بالمجمل يعني ان يكون وكذلك ايضا بباب الاقرار بالمجمل مثل ان يقول له علي اه الف دينار وشيء - [00:17:59](#)

الشيء هذا ايش ماذا يعمل معه لو قال مثلا علي خمس شياد وشيب الشيء هذا كيف نفك هذا هل يلزم بكتها او كذا مثل لو قال مثلا له علي مال عظيم - [00:18:38](#)

قوله علي مال لك خطر ماذا يعمل بك؟ ومثله لو قال له دراهم علي دراهم كثيرة. كيف تفسر عقد العلماء لها احسن الله اليكم اذا قال له علي شيء وشيء او كذا قيل له فسره فان ابي حبس حب - [00:19:01](#)

ثاني مقصـرـ ويـقـبـلـ تـفـسـيـرـهـ باـقـلـ مـتـمـولـ. نـعـمـ. لوـ قـالـ عـلـيـ اـهـ الفـ دـيـنـارـ وـشـيـئـ فـسـرـهـ بـخـمـسـ دـرـاـهـمـ صـحـ لـاـنـهـ يـصـحـ انـ يـكـونـ الشـيـءـ رـيـالـ ويـصـحـ انـ يـكـونـ مـلـيـارـ فـاـذـاـ فـسـرـهـ عـرـفـنـاـ اـنـ المـجـمـلـ هـوـ هـذـاـ الشـيـءـ - [00:19:31](#)

احسن الله اليكم. قال يقبل تفسيره باقل متبول من الاموال لكن لو فسره من غير مال فسره بخمر لم يخبر لان هذا ليس او فسره برد السلام هذا ليس حق - [00:19:54](#)

السلام ليس حقا ماليا حتى ننتظر مسرك فيه فلا يقبل الا بتفسيره بمال معين. احسن الله اليكم. فان مات قبل التفسير لم يؤخذ وله علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس. قبل تفسيره - [00:20:13](#)

نعم لان العظيمة والكثيرة لا حد له الشرع ولا في اللغة فالناس يختلفون منهم من يستعظام قليل ومنهم من يستقل الكثير ولذلك لو

قال له علي مال عظيم في السنة بعشر ريالات - 00:20:41

من الناس من العشرة عنده كبيرة ومنهم من هي احسن الله اليكم وله دراهم كثيرة. قبل ثلاثة وله علي كذا كذا درهم لزم لزمه درهم لزم درهم. وان قال وان قال له علي كذا كذا درهم - 00:21:02

يعني لزمه درهم كامل لانه يصدق عليه وان قال وان كانت بالجر يقول مثلا له علي كذا درهم يعني نصف درهم ربع درهم خمس درهم لا يقبل يعني يقبل تفسيره - 00:21:31

جزء من هذه الدراهم جزء من الريالات لزمه بعض درهم ويفسره وله علي الف درهم الف ودرهم او الف دينار او الف وثوب او الف الا كان المبهم من جنس معين. نعم لا يكون الالف - 00:21:47

الاولى في قومي لو علي الف وفي قوله الف دينار الالاف الدنانير احسن الله اليها العرب تكتفي بتفسير احد الجملتين قوله تعالى ولبتو في كهفهم ثلاث مئة سنتين وازدادوا تسعاء اي تسع سنوات - 00:22:18

احسن الله اليكم. فصل اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعه وله درهم قبله درهم. وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم. لزمه ثلاثة - 00:22:44

وكذا درهم درهم. فان اراد التأكيد فعلى ما اراد وله درهم بل دينار لزما وله درهم في دينار لزمه درهم فان العطف او معنى مع. لزما وله درهم في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمته مقتضى او - 00:23:13

الحساب ولو جاهلا به اي زمه عشرة او يرد الجميع. فيلزمته احد عشر وله تمر في جراب او سيف في قراب او ثوب في منديل. ليس اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقرباب. اقرار بهما واقراره بشجرة الليل - 00:23:47

فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمته احدهما ويعينه - 00:24:17